

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخوتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت - إلى آخر الآيتين إلى قوله - أن إذا كان عليهما حكيمًا } . / النساء 23 ، 24 / .

[ش (حرمت عليكم) أي حرم عليكم الزواج منهن . وتنتمى الآيتين { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من النساء اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أن إذا كان غفورا رحيمًا . والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب إذا عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة } . (ربائبكم اللاتي في حجوركم) حرم عليكم بنات زوجاتكم من غيركم سواء كن في حجر الزوج - أي في بيته وتحت رعايته - أم لا ونكر (في حجوركم) لأن الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها ولكن ذلك ليس بشرط للتحريم . (دخلتم بهن) جامعتموهن . (فلا جناح عليكم) لا إثم في نكاح البنت إذا طلق أمها قبل أن يدخل بها . (حلائل) زوجات . (من أصلابكم) أي أولادكم من النسب أو الرضاع لا من التبني والإدعاء . (ما قد سلف) أي في الجاهلية فلا مؤاخذه عليه مع وجوب التفريق . (كتاب إذا) كتب ذلك عليكم وفرض . (ما وراء ذلكم) سوى ما حرم عليكم من النساء . (تبتغوا) تطلبوا النساء . (بأموالكم) تدفعونها مهورا . (محصنين) متعففين بالزواج . (غير مسافحين) غير زانين . (استمتعتم به منهن) تمتعتم بالوطء لمن تزوجتم من النساء . (أجورهن) مهورهن التي سميت لهن عند العقد . (فريضة) حقا لازما يدفع بكامله . (تراضيتن به) من حظ جزء من المهر أو كله] .

وقال أنس { والمحصنات من النساء } ذوات الأزواج الحرائر حرام { إلا ما ملكت أيمانكم } لا يرى بأسا أن ينتزع الرجل جاريته من عبده . وقال { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } . / البقرة 221 / .

[ش (لا يرى بأسا) أي لا جرم ولا إثم على السيد في أن يأخذ أمته المملوكة له والتي زوجها لعبده فيستبرئها ويطأها . (المشركات) هن الكافرات غير الكتابيات اليهود والنصارى] .

وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته .

وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبيرة عن

ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع . ثم قرأ { حرمت عليكم أمهاتكم } . الآية .

[ش (الصهر) من المصاهرة وهم أهل بيت المرأة] .

وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به .

[ش (جمع...) أي تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأة أبيها ليلي بنت مسعود وتوفيت زينب فتزوج أختها بني علي B الجميع فقد جمع بين المرأة وزوجة أبيها ولا مانع من ذلك شرعا .

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى { أحل لكم ما وراء ذلكم } / النساء 24 / . [ش (في ليلة) أي دخل بهما في ليلة واحدة وهما بنتا محمد ابن علي وعمر بن علي B الجميع . (للقطيعة) قطع الصلة بين الرحم والأقرباء لما يحصل من تنافس بين الصرائر . (وأحل لكم) أي غير ما ذكر من المحرمات حلال وليس من المحرمات الجمع بين بنتي العم] .

وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته .
ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي أن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ويحیی هذا غير معروف ولم يتابع عليه .

[ش (أدخله فيه) أي أي أدخل ذكره بدبر الصبي ولاط به فيحرم عليه أن يتزوج أمه وبه قال أحمد بن حنبل C تعالى] .

قال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه وأبوه نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس .

ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق تحرم عليه .

[ش (زنى بها) أي بأم زوجته وعند أبي حنيفة C تعالى تحرم عليه زوجته] .

وقال أبو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالأرض يعني يجامع . وجوزه ابن المسيب وعروة والزهری وقال الزهری قال علي لا تحرم وهذا مرسل .

[ش (حتى يلزق . .) أي لا تحرم عليه زوجته إذا قبل أمها أو لامسها أو باشرها دون

جماع فإذا جامعها حرمت عليه بنتها . (لا تحرم) أي لا تحرم عليه المرأة التي زنى بأمها بل يجوز أن يتزوجها لأن زواجها حلال وزناها بأمها حرام والحرام لا يحرم الحلال وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . (مرسل) أي منقطع بين الزهری وعلي B ه]